

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

قراءة من أنعمت بفتح الميم بدل الذين لأنها من الشواذ وهو متجه ويحرم على قاريه أن يقرأ بما خرج عن مصحف عثمان لعدم تواتره وتصح الصلاة بما وافق المصحف العثماني وإن لم يكن من العشرة نصاً أو لم يكن في مصحف غيره من الصحابة كسورة المعوذتين وزيادة بعض الكلمات قال الشيخ تقي الدين لم نعلم أحداً من أئمة المسلمين منع القراءة بالثلاثة الزائدة على السبع ولكن من لم يكن عالماً أو لم يثبت عنده ليس له أن يقرأ بما لم يعلم ولا أن ينكر على من علم ما لم يعلمه والعشرة هم قراء الإسلام المشهورون فمن أهل المدينة اثنان أبو جعفر ونافع بن عبد الرحمن ومن أهل مكة عبد الله بن كثير ومن أهل الشام عبد الله بن عامر ومن البصرة أبو عمرو ويعقوب بن إسحاق الحضرمي ومن الكوفة عاصم ابن أبي النجود وحمزة بن حبيب الزيات القسمللي وأبو الحسن علي بن حمزة الكسائي وخلف بن هشام البزار نص عليه وفي الرعاية قيد آخر مع موافقة مصحف عثمان وهو صحة سنده عن صحابي ولا بد من اعتبار ذلك قال في شرح الفروع وحاصله أن القرآن على ثلاثة أنواع أحدها ما وافق مصحف عثمان وصح سنده ولم يخرج عن قراءة العشرة فهذا تصح الصلاة به وتتعلق به الأحكام رواية واحدة والثاني ما وافقه وصح سنده عن صحابي ولكنه خرج عن قراءة العشرة فهذا على روايتين أصحهما تصح الصلاة به أيضاً ولو لم يكن من قراءة العشرة وتتعلق به الأحكام أيضاً والثالث ما خرج عن مصحف